

الخدمات

س 1- ما مدى خضوع إيرادات السوبر ماركت الموجودة داخل الفندق للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج 1 - يتم التفرقة بين حالتين :-

الأولى: السوبر ماركت الذي يدار من خلال الفندق وتدخل إيراداته ضمن إيرادات الفندق تعتبر تلك الإيرادات خاضعة للضريبة كخدمة فندقية بفئة 10%.

الثانية: السوبر ماركت الذي يدار بمعرفة شخص مستقل عن الفندق ويقوم ببيع سلع خاضعة للضريبة فإنه مطالب بالتسجيل كتاجر متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً وعليه تحصيل وتوريد الضريبة بالفئات المقررة قانوناً لكل سلعه.

س 2 - ما مدى خضوع نقل البضائع والأفراد لضريبة المبيعات ؟

ج 2 :

1. خدمة نقل البضائع للغير تخضع للضريبة بفئة 10% باعتبارها ضمن خدمات التشغيل للغير.

2. خدمات شركات النقل السياحي تخضع للضريبة بفئة 10% من قيمة الفاتورة.

3. خدمة النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - وسكة حديد) تخضع للضريبة بفئة 5% من قيمة التذكرة.

أما نقل الأفراد (النقل الجماعي) بالسيارات العادية وغير المكيفة غير خاضع للضريبة.

س 3 - هل خدمات شركات النظافة والحراسة تخضع للضريبة على المبيعات ؟

ج 3 - نعم خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة 10% من القيمة.

س 4 - ما مدى خضوع ألعاب الجيم والبلياردو والبولينج وهزازات الأطفال التي تقدم كخدمة بمعرفة

المطاعم و الفنادق السياحية للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج 4 - كافة الخدمات المقدمة من خلال الفنادق والمطاعم السياحية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة 10% من قيمة الخدمة باعتبارها خدمة فندقية.

س 5 - ما هي المعاملة الضريبية لخدمة شحن السلع المصدرة للخارج ؟

ج 5- تخضع السلع والخدمات المصدرة للخارج للضريبة بسعر صفر، وعليه فإن خدمة الشحن المؤداة

على السلع المصدرة تخضع للضريبة بسعر صفر علماً بأنه يتم رد الضريبة السابق سدادها بشرط تقديم المستندات الدالة على تمام التصدير الفعلي للسلعة.

س6 - ما هو الموقف في حالة قيام المنشأة الفندقية بتقييم العملات الأجنبية التي تحصل عليها من النزلاء مقابل تأدية الخدمة الفندقية بمعامل ثابت لأغراض التسجيل بالفاتر ؟

ج 6 - يجب مراعاة تقويم العملات الأجنبية التي تحصل عليها المنشأة مقابل تأدية الخدمة بالسعر المعلن من البنك المركزي حين تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

س 7 - هل أعمال المقاولات لبناء دور العبادة تخضع للضريبة ؟

ج 7 - خدمة المقاولات التي تؤدي لدور العبادة لا تعد من خدمات التشغيل للغير ولا تخضع للضريبة.

س 8 - ما مدى خضوع أعمال الجسات والحفر والتنقيب للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج 8:

- أعمال الجسات والحفر والتنقيب وإختبار التربة إذا تم تأديتها بصفه مستقلة بذاتها باستخدام الآلات والمعدات لحساب الغير فهي تخضع للضريبة بفئة 10% من القيمة بإعتبارها تندرج ضمن خدمات التشغيل للغير طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 2002.
- أما أعمال الجسات والحفر والتنقيب وإختبار التربة إذا تضمنها عقد المقاولة فإنها تعد عنصراً من حساب القيمة ولا يجوز استبعادها بإعتبار أن عقد المقاولة جزء لا يتجزأ ويخضع للضريبة بالنسب الوارده بالمنشور رقم 5 لسنة 1994 والخاص بنسب الضريبة المستحقة على خدمة المقاولات.

س 9- ما مدى خضوع نشاط التخزين في الدائرة الجمركية لضريبة المبيعات؟

ج 9 :

- يخضع نشاط التخزين للغير بفئة 10% بإعتباره من ضمن خدمات التشغيل للغير.
- وفي حالة تأدية هذه الخدمة على سلعة مصدره للخارج فتخضع للضريبة بسعر صفر بشرط وجود مستندات دالة على تمام التصدير الفعلي للسلعة.

س 10- ما مدى خضوع العمليات والإنشاءات والاستكمالات الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة لضريبة المبيعات ؟

ج 10- تعفى في حالة وجود شهادة إعفاء صادر من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة تفيد بأن تلك العمليات والإنشاءات لازمه لأغراض الدفاع والأمن القومي.

س 11- ما مدى خضوع أنشطه محطة البنزين من غسيل وتشحيم وورشة الميكانيكا للضريبة ؟

ج 11 - في حالة قيام محطات البنزين بممارسة الانشطة الآتية:-

- (1) خدمات الإصلاح والصيانة والأعمال الميكانيكية والتشحيم داخل المحطة تخضع للضريبة بفئة 10% من قيمة الخدمة المؤداه باعتبارها خدمة تشغيل للغير.
- (2) خدمة غسيل السيارات المؤداه للغير من خلال محطات البنزين تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة 10% من قيمة الخدمة سواء تم تأدية هذه الخدمة باستخدام الآلات ومعدات أو بواسطة اشخاص (عمالة تابعة لمؤدى الخدمة).

س12- ما مدى خضوع نشاط مراكز الغوص للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج 12- نشاط مراكز الغوص يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة 10% سواء أديت الخدمة من خلال فندق باعتبارها خدمة فندقية أو بصفة مستقلة عن الفندق باعتبارها خدمة تشغيل للغير.

س13- ما مدي خضوع عملية نزع الحشائش وصيانة ورعاية النباتات والأشجار للغير للضريبة علي

المبيعات ؟

ج13:

- أعمال صيانة ورعاية النباتات والأشجار وتنسيق الحدائق باستخدام آلات وعدد بسيطة (مثل الفأس، المقص، والمنجل) لا تخضع للضريبة العامة علي المبيعات.
- أما اذا تم أداء تلك الأعمال المشار إليها باستخدام أصول أو معدات مثل آلات الري بالرش والتنقيط وباستخدام الجرارات الزراعية في تسوية الأرض قبل الزراعة والحراثة والتسميد والقص ونقاوة الغريبة للغير فان تلك الأعمال تخضع للضريبة وتندرج ضمن البند رابعاً من المنشور 5 لسنة 1994 والخاص بالمعاملة الضريبية لخدمة المقاولات.

س 14- هل يتم أعمال مبدأ الخصم الضريبي لسلع الجدول رقم (1) والخدمات الوارده بالجدول رقم

(2) المرافق للقانون ؟

ج 14- لا تسري قواعد الخصم علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين 1، 2 المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

س 15- هل يجوز الإعفاء من سداد ضريبة المبيعات عن خدمة نقل سلعه معفاة ؟

ج 15- فى حالة النقل بسيارات الشركة مالكة السلعة المعفاة فلا تستحق عليها ضريبة مبيعات أما إذا تم النقل بمعرفة الغير لسلعة معفاة ملك الآخرين فتخضع هذه الخدمة للضريبة بفئة 10% من قيمة الخدمة باعتبارها خدمه تشغيل للغير بصرف النظر عما إذا كانت السلعة المنقولة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.